مقدمة:

تقتضي حريّة التجارة أن يكون التجّار أحرارًا في القيام بنشاطاتهم التجارية والتنافس فيما بينهم، وبهذا يزدهر ويتطوّر النشاط التجاري، بحيث يكون البقاء للتاجر الأصلح الذي يقدّم أفضل خدمة وبأقلّ سعر وإذا سلّمنا بهذا المفهوم وأطلقنا الحرية للتاجر في ممارسة أعماله فبدون شكّ سيجلب إليه أكبر قدر من الزبائن متى اعتمد على أساليبَ وطرقٍ شريفة وبضاعة جيّدة، ولا يكون التاجر عندها مخلا بالتزاماته وأخلاقيات مهنته متى احترم حدود حريته.

وحتى يتحّقق كلّ هذا ينبغي أن يتمّ ذلك وفق أساليب وطرق شريفة خالية من كلّ اعتداء على حقوق الغير، لا أن تؤدّي الرغبة في الربح واجتذاب العملاء إلى اتباع كلّ الوسائل، ولو المخالفة للضمير والأخلاق، ولو أدّى ذلك أيضًا إلى إلحاق الضرر بالغير، لذا كان لا بدّ من البحث عن وسيلة لحماية التاجر ومحّله من تصرّفات الغير المنافية لمبدأ حريّة المنافسة النزيهة.

ولمّا كان حق التاجر على عملائه ليس من قبيل الحقوق المادية التي يستردّها بدعوى الاسترداد، ولا من قبيل الحقوق المعنوية التي يستردّها بدعوى التقليد، و هناك وسيلة أخرى تسمح بحماية المحلّ التجاري بجميع عناصره، متى كانت هناك محاولة للإضرار به، وذلك عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة .ويتجّلى هذا الاعتداء خاصّة على عنصر العملاء، بحيث يكون الهدف باعتباره جوهر وقوام المحلّ التجاري مستعملين بذلك وسائل غير مشروعة بطبيعة الأمر حماية المحلّ التجاري دعوى المنافسة غير المشروعة مقدّمة فللتاجر حق على العملاء، ولكّنه ليس حق ملكية، فلا يمكنه مطالبتهم وإجبارهم على التعامل معه فقط، ولكن يمكنه رفع دعوى المنافسة غير المشروعة على من سبّب له ضررًا بوسائله غير المشروعة، مع العلم أنّ مباشرة هذه الدعوى لا تعني أبدًا ضرورة عودة العملاء إليه، فقد يعودون إذا ما اتضح لهم أنّهم كانوا ضحيّة ادعاءات لا أساس لها من الصحّة .وقد لا يعودون، وليس له آنذاك أيّ سلطان عليهم.

من هنا يّتضح أنّ الغرض من ممارسة الدعوى ليس استرداد العملاء، ولكن الأهمّ هو حماية المحلّ ووقف الأعمال غير المشروعة التي تهدّد المحلّ التجاري والتي قد ينجم عنها ضرر قد يحطم كلّ نشاط التجار.

يعتبر المحلّ التجاري منقول قوامة الاتصال بالعملاء، إضافة إلى العناصر الأخرى المكوّنة له من عناصر ماديّة ومعنوية محمية من قبل القانون بوسائل تسمح للمتضرّر بأن يتقدّم إلى القضاء مطالبًا بتحقيق العدالة، وإنصافه متى تعرّضت حقوقه للانتهاك، لكن هاته الحماية تختلف بحسب العناصر المراد حمايتها.

-فبالنسبة للعناصر المادية، كالبضائع والمعدّات يحميها القانون بحق التاجر في مطالبتها عن طريق دعوى الاسترداد، وقد يحكم له أيضًا بالتعويض عن الضرر الذي لحقه.

-أمّا العناصر المعنوية من رسوم ونماذج وعلامات تجارية مسجّلة فقد حظيت بحماية المشرّع لها على أساس دعوى التقليد، متى توافرت الشروط اللازمة لممارسة هاته الدعوى.

إضافة إلى ذلك فقد توجد وسيلة أخرى لحماية المحلّ التجاري متى كان مهدّدًا في جميع عناصره (المادية والمعنوية)، الأمر الذي يؤدّي إلى الإنقاص من عدد العملاء وإلى زعزعة النشاط التجاري.

و من هنا يتسنى لنا طرح الإشكالية التالية و هي:

ما مدى فعالية آلية دعوى المنافسة غير المشروعة في حماية المحل التجاري؟

المنهج المستخدم:

لقد اعتمدنا في معالجة موضوعنا هذا على المنهج الوصفي التحليلي الذي يتماشى مع طبيعة الموضوع و خصوصيته، فاعتمدنا المنهج الوصفي في الفصل الأول بتحديد مفهوم المنافسة غير المشروعة و عناصرها و أساسها و صورها.

إما في الفصل الثاني فاعتمدنا على المنهج التحليلي في الرجوع إلى النصوص القانونية و تحديد الإجراءات المتبعة في دعوى المنافسة غير المشروعة و الآثار المترتبة عليها.

أسباب اختيار الموضوع:

أسباب شخصية ذاتية: هناك أسباب شخصية تتعلق بطبيعة التخصص في قانون أعمال.

أسباب موضوعية: المحل التجاري يشكل العناصر المعنوية و المادية التجارية للتاجر يهدف من خلالها لتحقيق الربح في إطار منافسة شريفة و نزيهة و لكن أحيانا قد يتعرض هذا المحل إلى اعتداءات كان لا بد من إيجاد آليات لحمايته و من بينها آلية دعوى المنافسة غير المشروعة.

أهمية الدراسة:

من الناحية الاقتصادية حيث أن المحل التجاري عمل من الأعمال التجارية المشروعة و الذي يسعى التاجر من خلاله إلى تحقيق الربح و من جهة أخرى المساهمة في تطور النشاط التجاري بما يحقق التنمية المستدامة للاقتصاد الوطني أما من الناحية القانونية فالتاجر يتعرض عند ممارسته لنشاطه التجاري إلى ممارسات أو سلوكات غير المشروعة تضر بمحله التجاري مما أدى الأمر الذي يستدعي وجود آليات حماية محله التجاري في إطار قانون المنافسة و هي دعوى المنافسة غير المشروعة.

الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة التي موضوعها حماية المحل التجاري من المنافسة غير المشروعة إلى بيان ممارسات المنافية للقواعد التجارية النزيهة و الشريفة و الماسة بالعمل التجاري و القواعد المنافسة المشروعة و التي يترتب عنها بيان المسؤولية المدنية في طابعها التقصيري، و هي آلية لحماية المحل التجاري من المنافسة غير المشروعة للعادات و التقاليد و ترتب جزاءات و تعويضات للتاجر المتضرر.

و في الأخير ارتأينا وضع الخطة التالية و قسمناها إلى فصلين :

و اعتمدنا في الفصل الأول على ماهية المنافسة الغير مشروعة و أساسها القانوني، و قد قسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث و تناولنا في المبحث الأول مفهوم المنافسة غير المشروعة و أوردنا في المطلب الأول تعريف المنافسة غير المشروعة و في المطلب الثاني الأساس القانوني للمنافسة غير المشروعة و في المطلب الثالث تمييز المنافسة غير المشروعة عن النظم المشابهة لها ،و في المبحث الثاني صور المنافسة غير المشروعة و جاء تقسيمها على ثلاثة مطالب و خصص المطلب الأول للأعمال الماسة بسمعة التاجر و المطلب الثاني أعمال ماسة ببضاعة التاجر و المطلب الثالث أعمال ماسة بعملاء التاجر و من ثم اتجهنا إلى الفصل الثاني وهو إجراءات دعوى المنافسة غير المشروعة و الآثار المترتبة عليها و قسم هو بدوره إلى ثلاثة مباحث و تناولت في المبحث الأول شروط دعوى المنافسة غير المشروعة و يحتوى هو بدوره على المطلب الأول الخطأ و في المطلب الثاني الضرر و في المطلب الثالث العلاقة السببية، و في المبحث الثاني تحدثنا على الجهة المختصة بالفصل في دعوى المنافسة غير المشروعة و تناول هذا الأخير في مطلبه الأول مجلس المنافسة و صلاحيته و في المطلب الثاني الاختصاص النوعي و المطلب الثالث الاختصاص المحلي، و قد ختمنها بالمبحث الثالث آثار دعوى المنافسة غير المشروعة و جاء في المطلب الأول الحق في التعويض و في المطلب الثاني تقادم دعوى المنافسة غير المشروعة.